



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

المعاملات

فتوى

(صرف الوقف لغير ما أراد الواقف) فتوى رقم (٥١٨٠)

سائل يقول:

هل يجوز أخذ مال الوصي الذي أوقفه للمسجد ليعطى للفقراء والمساكين؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ فيجب العمل بشرط الواقف، فقد أوقف ماله بما يراه أنفع له، وأيضاً وقف المسجد أعظم من غيره؛ فهو بيت الله، ومن الصدقات الجارية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590